العقل وانما جعل عارضا مع انه امر اصلي قال الله تعالى اخرجكم من
بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا لكونه خارجا عن حقيقة الانسان او لانه
لما كان قادرا على ازالته باكتساب العلم جعل تركه اكتسابا للجهل
واختيارا له وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل
الكافر بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله والمعجزات على
رسالة الرسل فان انكاره بمنزلة انكار المحسوس فكذلك
لم يجعل جهل الكافر عذرا بوجه ما حتى لا يعذر في الاخرة لانه ربما جعل عذرا
في احكام الدنيا فان الكافر الذمي لما التزم عقد الذمة دفع جهله
عنه عذاب القتل في الدنيا وان لم يدفع عنه عذاب الاخرة وجهل
صاحب الهوى اي صاحب البدعة في صفات الله تعالى كجهل من
انكر حشر الاجساد وانكر كونه تعالى فاعلا بالاختيار واحكام الاخرة
مثل جهل المعتزلة بعذاب القبر والشفاعة لاهل الكبائر وهذا ايضا
نوع من الجهل دون جهل الكافر ولكنه لا يكون عذرا في الاخرة
لانه مخالف للادلة القطعية وجهل الباغي وهو الذي خرج عن
طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على الباطل متمسكا
بدليل فاسد وان لم يكن له تاويل فحكمه حكم اللصوص وهذا
لا يكون عذرا في الاخرة لان الدلائل واضحة على كون الامام العادل
على الحق حتى يضمن مال العادل ونفسه اذا اتلفه اذا لم يكن
له منعة لانه ح يمكن الزامه بالدليل والجبر على الضمان واذا كان له
منعة لا يؤخذ بضمان ما اتلفه بعد التوبة كما لا يؤخذ اهل
الحرب بعد الاسلام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كحال

متروك

متروك التسمية عمدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه
مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة كالقضاء
ببيع امهات الاولاد فان داود الاصبهاني ومن تبعه ذهبوا الى
جواز بيعها لحديث جابر رض كنا نبيع امهات الاولاد على عهد
رسول الله عم وهذا مخالف للحديث المشهور وهو قوله عم ايما امة
ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه وكحكم مثل جواز
القضاء بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عم
البينة على المدعي واليمين على من انكر والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح اي في موضع يكون فيه اجتهاد صحيح بان لا يكون مخالفا
للكتاب والسنة او في موضع الشبهة اي موضع يكون فيه اشتباه
على وقوع تصور الجاهل وان لم يكن فيه اجتهاد صحيح وانه اي النوع
الثاني بقسميه يصلح عذرا وشبهة دارئة للحد والكفارة
كالمحتجم اي كجهل المحتجم اذا افطر على ظن انها اي الحجامة فطرته و
ظن انه اكل بتقدير الاكل يكون لا يلزمه الكفارة لفساد صومه بالحجامة
فان جهله عذر لانه ظن في موضع الاجتهاد لانه عند الاوزاعي الحجامة
تفطر الصوم فلا يلزمه الكفارة بهذه الشبهة كذا ذكره المص في
شرحه ولكن قال شيخ الاسلام ولم يستفت فقيها ولم يبلغه الحديث
وهو قوله عم افطر الحاجم والمحجوم او بلغه وعرف تاويله وجبت عليه
الكفارة لان ظنه حصل في غير موضعه فان انعدام الصوم بوصول
الشيء الى باطنه ولم يوجد واما اذا استفتى فقيها يعتمد على
فتواه فافتاه بالفساد فافطر بعد ذلك عمدا لا تجب الكفارة لان على

Copyright King Saud University